


شرف - إخاء - عدل



مرسوم رقم ..... المتضمن تعديل بعض ترتيبات المرسوم رقم 2015-159 الصادر بتاريخ 01 أكتوبر 2015 المتعلق بتطبيق القانون رقم 2015-017 الصادر بتاريخ 29 يوليو 2015 المتضمن مدونة الصيد البحري.

إن الوزير الأول  
بناء على تقرير من وزير الصيد والاقتصاد البحري،

وبعد الاطلاع على:

- دستور 20 يوليو 1991 المراجع سنوات 2006 و 2012 و 2017؛
- القانون رقم 2015-017 الصادر بتاريخ 29 يوليو 2015 المتضمن مدونة الصيد البحري؛
- المرسوم رقم 2014-183 الصادر بتاريخ 20 أغسطس 2014 القاضي بتعيين الوزير الأول؛
- المرسوم رقم 2014-184 الصادر بتاريخ 21 أغسطس 2014 القاضي بتعيين أعضاء الحكومة؛
- المرسوم رقم 2007-157 الصادر بتاريخ 6 سبتمبر 2007 المتعلق بمجلس الوزراء وبصلاحيات الوزير الأول والوزراء؛
- المرسوم رقم 211-2017 الصادر بتاريخ 29 مايو 2017 المحدد لصلاحيات وزير الصيد والاقتصاد البحري ولتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه؛
- المرسوم رقم 2015-159 الصادر بتاريخ 01 أكتوبر 2015 المتعلق بتطبيق القانون رقم 2015-017 المتضمن مدونة الصيد البحري.

وبعد استماع مجلس الوزراء بتاريخ 21 فبراير 2018

يرسم

**المادة الأولى:** تلغى ترتيبات المادة 13 من المرسوم رقم 2015-159 المتعلق بتطبيق القانون رقم 2015-017 الصادر بتاريخ 29 يوليو 2015 المتضمن مدونة الصيد البحري وتستبدل على النحو التالي:  
**المادة (13) جديدة:** يتالف الصيد التجاري، كما تنص المادة 6 من القانون رقم 2015-017 الصادر بتاريخ 29 يوليو 2015 المتضمن مدونة الصيد البحري، من : الصيد التقليدي والصيد الشاطئي وصيد الأعماق في عرض البحر.

يعتبر صيدا تقليديا كل نشاط صيد يمارس على الأقدام أو بواسطة سفن مسطحة أو غير مسطحة بطول إجمالي يقل أو يساوي 14 مترا بدون محركات أو بمحركات ذات قوة أقل أو تساوي 150 حصانا، وتستخدم فيه آليات

صيد يدوية باستثناء شبكة التطويق المنزلقة؛ ويشمل الصيد التقليدي أربع فئات هي: راسيات الأرجل، والقشريات، وعيّنات الأعماق وأسماك الصيد السطحي.

يعتبر صيدا شاطئيا كل نشاط صيد يمارس بواسطة سفينة: (i) بطول إجمالي أقل أو يساوي 26 مترا، ولا تستجيب للشروط الخاصة بالصيد التقليدي، بالنسبة لرأسيات الأرجل والقشريات وعيّنات الأعماق، (ii) وسفينة بطول أقل من 60 مترا بالنسبة للصيد السطحي. وتعمل السفن الشاطئية باليات صيد يدوية أو غير يدوية وبدون آية وسيلة جرف للقاع أو كسر. يعتبر الصيد الشاطئي صيد منتجات طازجة، يتم تفريغها محلياً وتتسويقها انطلاقاً من موريتانيا ويشمل الصيد الشاطئي أربع فئات هي: راسيات الأرجل، والقشريات، وعيّنات الأعماق وأسماك الصيد السطحي.

و تبرز على مستوى فئة أسماك الصيد السطحي، ثلاثة مقاطع:

- شباك بطول إجمالي أقل من 26 مترا،
- شباك بطول إجمالي من 26 إلى 40 مترا،
- شباك وجرافات سطحية بطول إجمالي من 40 إلى 60 مترا.

ومع ذلك وبترخيص من الوزير المكلف بالصيد يمكن السماح للسفن الشاطئية الوطنية بمزاولة النشاط في :

- المنطقة المخصصة لرخص الصيد التقليدي بالنسبة للقوارب المجسرة بطول إجمالي أقل أو يساوي 15 مترا؛

في المنطقة المخصصة للقسم 1 من فئة الصيد السطحي بالنسبة للشباك بطول إجمالي أقل أو يساوي 28 مترا.

يعتبر صيد أعمق في عرض البحر كل صيد تجاري يمارس بواسطة سفن بخصائص تختلف عن التعريفات المشار إليها في البنود أعلاه.

ويمكن الترخيص لنشاطات الصيد التجاري طبقاً لأنواع وفئات ومقاطع محدد في هذه المادة.

وستوضّح، عند الحاجة، بموجب مقرر صادر عن الوزير المكلف بالصيد، الترتيبات المطبقة على أنواع وفئات الصيد.

**المادة 2:** تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم

**المادة 3:** يكلف وزير الصيد والاقتصاد البحري، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

01 MARS 2018

حرر في نواكشوط بتاريخ :



وزير الصيد والاقتصاد البحري  
الثاني ولد أشرفه



التوزيعات:

3	رج
3	و ص ا ب
10	م ع د
2	م ع ت ت ج ر
2	الإرشيف